



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع (أوراق مالية مدرجة و غير مدرجة بالمزايدة العادية) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه، بناءً على إخطار وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأربعاء الموافق 2024-12-18 موعداً لبدء بيع أوراق مالية مدرجة و غير مدرجة (بالمزايدة العادية) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس الذي حدده القائم بالبيع
الشركة العربية العقارية	مدرجة	20,131	0.000
شركة أسمنت الكويت	مدرجة	5,477	0.000
شركة أجيليبي للمخازن العمومية	مدرجة	246	0.000
بنك وربة	مدرجة	783	0.000
شركة شمال الزور الأولى للطاقة والمياه ش.م.ك.ع	مدرجة	2709	0.000
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (ش.م.ك) عامة	مدرجة	490	0.000
الشركة الأولى لصناعة الورق	غير مدرجة (جلسة المزايدة العادية)	1,500,000	0.100

بيع الأوراق المالية المدرجة:

تباع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال وكتاب قواعد البورصة.

بيع الأوراق المالية غير المدرجة (جلسات المزايدة العادية بالقاعة):

- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال جلسات المزايدة العادية في البورصة بقاعة المزايدات، وذلك بحضور القائم بالبيع والمزايدين الراغبين بالشراء.
- تبدأ المزايدة في تمام الساعة 10:00 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، لدى القائم بالبيع شركة الشرق الأوسط للوساطة المالية.
- في حال أعلن أحد المزايدين رغبته في شراء الورقة المالية المعروض بسعر معين ومضى على هذا السعر دقيقتان دون أن يتقدم مزايدي آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.
- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمس دقائق، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايدة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.
- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً، وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمن أقل من الثمن الذي قومت به.
- يكون الاشتراك في المزايدة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم.
- يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزايدة إقراراً منه بموافقته على ذلك.
- في حالة رسو المزاد يكون البيع بالمزايدة العادية معلقاً على شرط اعتماد قاضي التنفيذ بالبيع، وإخطار كل من البورصة، ووكالة المقاصة، والقائم بالبيع بهذه الموافقة.
- وفي جميع سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، ويجوز للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصروفات في مدة أقصاها ثلاثة أيام.